

سنن البيهقي الكبرى

11520 - أخبرنا أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه γ قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقيان دينان بأرض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب β أجلى أهل نجران إلى البحرانية واشترى عقيرهم وأموالهم وأجلى أهل فدك وتيماء وأهل خيبر واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض على أن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمركم الثلثان ولهم الثلث وإن كان منهم فلهم الشطر وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث وأشار البخاري إليه في ترجمة الباب وهو مرسل قال البخاري في ترجمة الباب وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع قال البخاري وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشرك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع